وعلامة القاضي ان الاشهاد وقع في مجلس حكمه اما بالاعتراف او غيره وسياتي في كتاب الاقضية
ذكر ما يحتاج اليه القاضي وبيان معرفة الرسم مبينا ان شا الله تعالى وسياتي في كتاب الشهادات
وما يناسب كل محل واضحا ان شا الله تعالى والمستحب لمن كتب كتابا في هذا المعنى او غيره اذا افتتحه
بالبسملة او الحمد له او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يختم ايضا بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يقوله حسبنا الله ونعم الوكيل فان ذلك فيه النجاح والفلاح وقد جرى على نهجه القديم
السلف والخلف تبركا وتيمنا لاسيما الحسبلة وقد سالت بعض الاعيان عن الحكمة في ختم الحكام في
علاماتهم بالحسبلة وختم الناس في كتاباتهم ومطالعاتهم في الغالب بها دون غيرها فقال الحكمة
في ذلك والسر فيه ظاهر معلوم من قول الله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سو
ومنهم شيخ كبير هجرته في الكتابة اخبرني عن بعض شيوخه انه افاده ان الحسبلة لا تكون في مكتوب ويحصل

اقرار مفرد مذكر لمفرد مذكر برهن وبغير رهن معاد وغير معاد بضمان وغير ضمان

لكاتبه بسببه سو ابدا واما الصور فمنها صورة اقرار ذكر مفرد لذكر مفرد بدين تقول اقر فلان
ابن فلان الفلاني وهو معروف لشهوده اقرارا شرعيا في صحته وسلامته ان في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان
ابن فلان الفلاني من الذهب الاشرفي او العين الهرجة المصري كذا وكذا او من الفضة الطيبة الخالصة
معاملة يومئذ بالديار المصرية او معاملة دمشق المحروسة كذا وكذا درهما فان كان وزنا قال وزنا
بصنج الفضة وان كان عددا قال عددا او من القمح الطيب الجديد الصعيدي او البحري او الفول
او الشعير او السمسم او الزيت او العسل او غير ذلك من النقود او العروض او الحبوب او الادهان او غير
ذلك من الاصناف يقوم له بذلك جملة واحدة حالا او على حكم الحلول او مقسطا عليه في غرة كل شهر
او في كل شهر في سلخه من تاريخه كذا على ما يقع اتفاق عليه بينهما واقر بالملاة والقدرة على ذلك ويقبض
العوض الشرعي عن ذلك عوضا شرعيا معلوما عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة وان عين
العوض فيقول وقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا وكذا ويصفه بما يخرجه عن الجهالة وصفا تاما وان لم
تقول وان ذلك ثمن الشي الفلاني ويصفه ثم يقول ابتاع ذلك منه بالقدر المقر به اعلاه وتسلمه منه تسلما
شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وان يكون المقر به سلما فيه فيقول ويقبض
راس مال السلم الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد بينهما على ذلك وان عينه وذكر قدره وهو اجود وان
حضر المقر له الاشهاد فيقول وصدقه المقر له على ذلك التصديق الشرعي وان كان فيه
رهنا فتقول ورهن المقر المذكور لحلاله تحت يد المقر له لحلاله توثقة على الدين المعين اعلاه وعلى
كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه وحيازته الى حين صدور هذا الرهن وذلك جميع كذا وكذا
ويصفه وصفا تاما وان كان مكانا وصفه وحدده ثم يقول رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا
بيد المرتهن باذن الراهن مشتملا على الايجاب والقبول وان كان الرهن معادا اليه لينتفع به مع بقا
احكام الرهن المذكور ذكره وان احضر ضامنا فان كان الضمان في الذمة فيقول وحضر بحضور
المقر المذكور فلان بن فلان الفلاني وضمن وكفل في ذمته وماله ما في ذمة المقر المذكور من الدين المذكور
اعلاه للمقر له اعلاه على حكمه ضمانا شرعيا في العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة باذنه له في
ذلك الاذن الشرعي واقر انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان والمضمون له فيه وقبل

المقر

له منه عقد الضمان في المجلس قبولا شرعيا وان كان ضمان وجه وبدن فيقول وحضر
حضور المقر المذكور فلان بن فلان الفلاني وضمن وجه وبدن فلان واحضاره للمقر له فيه بسبب الدين
المعين اعلاه متى التمس احضاره منه في ليل او نهار صباحا او مساء ومتى تعذر احضاره كان عليه
القيام بما يلزمه من ذلك شرعا ضمانا شرعيا بالاذن الشرعي على مذهب من يرى ذلك من السادة
العلما رضي الله عنهم اجمعين واعترف بمعرفة ذلك وما يترتب عليه شرعا وقبل المضمون له ذلك

اقرار اثنين

قبولا شرعيا ويكمل بالتاريخ وان كان الاقرار على اثنين اتى فيهما بلفظ التثنية فيقول في صحتهما وسلامتهما
ويقومان له بذلك مقسطا عليهما او قبضا العوض الشرعي عن ذلك وصدقهما المقر له على ذلك وبه شهد

اقرار جماعة

وان كان الاقرار من جماعة اتى بواو الجمع وبينهما فيهم وينبه في التثنية والجمع على لزوم الدين
ان كان عليهم بالسوية او متفاضلا وان كان على كل واحد اقل من الاخر ذكر الذي عليه الاقل اولا
والذي عليه الاكثر بعده وفي صورة الاقل والاكثر تقول ان في ذمتهما او في ذمتهم بحق صحيح شرعي على
ما ينفصل فيه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا واذا انتهى ذكر جملة المبلغ المقر به وتنصيفه مطابقا
للجملة المقر بها وبين ما على كل واحد من ذلك فاذا انتهى تفصيل الجملة يقول يقومان او يقومون له
بذلك اما جملة واحدة حالا واما مقسطا او يكون البعض حالا والبعض مقسطا فيذكر الحلول اولا
ويذكر التقسيط بعده ويوضح مدة الاجل في الشهر او السنة وان كان التقسيط باليوم او بالاسبوع
وبه شهد عليه في يوم كذا ويكمل على نحو ما سبق تنبيه اذا كان الاقرار بالدين من اثنين او جماعة
فليكتب اقر فلان وفلان وفلان ان في ذمتهم ولا يقول اقر كل من فلان وفلان ان في ذمته
فان ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين بجميع الدين ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظة
كل وكذلك في الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة وهذا محل احتراز والخنثى يلحق بالذكور
فيه ويقول فيه وهو خنثى مشكل يميل الى الرجال والنسا دفعة واحدة باقراره والانثى يلحق
بها تا التانيث مثل اقرت وحضرت واشهدت وصدقت وتقوم وفي التثنية كالمذكر

اقرار الاخرس والاصم

بالالف ويلحق بتا التانيث مثل اقرتا وحضرتا وصدقتا واشهدتا ويقومان وفي جماعة النسا اقررن
وحضرن واشهدن وصدقن واعترفن ويقمن والاخرس والاصم يقول فيه باشارة مفهمة
قائمة مقام النطق فان كان المشهود عليه اخرسا وهو قارئ فيقرا الكتاب ويتحمل عليه الشهادة بالاشارة

اخرس غير اصم

المحبس لسانه

الاعجمي

العبد الماذون

ويقول فيه وهو اخرس اللسان اصم الاذنين عاقل عارف بما يجب عليه شرعا خبير بتدبير نفسه
عالم بما ينفعه ويضره بالاشارة المفهمة القائمة منه مقام النطق والاخرس الذي هو غير الاصم
تحصل الشهادة عليه باللفظ من الشاهد والاشارة المفهمة منه والمحبس لسانه عن النطق
لضعف حصل له وهو في صحة عقله وحضور حسه وفهمه والاعجمي يتحمل عليه من يعرف لسانه
بالعربية ويفهم معناها او يستنطق بها ويقول الذي استنطق بالعربية وعرف معناها والعبد الماذون
له في التجارة وغيرها تقول اقر فلان بن عبد الله البالغ او الرجل الكامل ويذكر نوعه وجنسه
ثم يقول الذي هو في رق مولاه فلان واذن له في التجارة او غيرها وفي البيع والشرا والاخذ والعطا
بسبب ما اذن له فيه بما يرى من الحظ والمصلحة والغبطة لسيده المذكور والعبد الخالي عن اذن
الذي المحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له م